19911 - إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته .

( عب وابن جرير طب عن ابن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف )